

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢١/٨/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغة مساحته (٢م^٣٠٠) بالقطعة

رقم (٣٨٤) بحوض الزارة نمرة (٢) بمدينة الصف - محافظة الجيزة ، والموضح

الحدود والمعالم بالمنكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٣٠٠ م^٢ بالقطعة رقم (٣٨٤)

حوض الزارة نمرة (٢)

مدينة الصف بمحافظة الجيزة من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية لو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة الصف بمحافظة الجيزة وجمعية أصدقاء الفشل الكلوى بطلب لإنشاء مركز غسيل كلوى لمساعدة حوالى (٤٠٠) مريض بمنطقة الصف بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) - مدينة الصف بمحافظة الجيزة .

وبناءً عليه ، تم إجراء معاينة للأرض على الطبيعة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ ، وجاء بالمحضر أن الموقع المطلوب إخراجها عبارة عن أرض فضاء مساحتها ٣٠٠م^٢ ويقع بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) الوارد بسجل أملاك الآثار ، ولا يوجد عليه أى شواهد أثرية ظاهرة على السطح ، وانتهى المحضر إلى أنه لا مانع من إقامة المشروع كونه للمنفعة العامة ، على أن يتم إجراء حفائر علمية بالموقع على نفقة الجهة الطالبة على كامل المسطح ، ووافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ على أن يتم اتخاذ القرار المناسب في ضوء ما تسفر عنه أعمال الحفائر .

وقد تم إجراء حفائر ومجسات فى الفترة من ٢٣/١/٢٠٢٢ حتى ٧/٢/٢٠٢٢ وأشارت نتائج الحفائر إلى أن الأرض المطلوب إخراجها ذات طبيعة رملية زلطية صلبة تقع بالقطعة رقم (٣٨٤) بحوض الزارة نمرة (٢) الوارد بسجلات أملاك الآثار ، وأن الحفائر لم تسفر عن أية شواهد أثرية ثابتة أو منقولة سواء أثناء الحفر أو اليرديم الناتج عن الحفر .

وعليه انتهى التقرير إلى الموافقة على إقامة المشروع على أن يتم إخراج الأرض من أملاك المجلس الأعلى للآثار على نفقة الجهة الطالبة ، والتوصية ببناء سور محيط بالأرض بارتفاع لا يقل عن ٣ م نظرًا لوجود الأرض وسط منطقة سكنية وبجوار السنترال والوحدة البيطرية بالصف ، ووجود سوق مكتظ حول المكان وذلك على نفقة الجهة الطالبة لإقامة المشروع ممثلة في جمعية الفشل الكلوى بالصف ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٢ فيما يخص البند رقم (١) فقط الوارد بتقرير الحفائر المشار إليه .

كما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٥/٢/٢٠٢٣ وتأشيرة المساحة والأملاك الموافقة على إخراج مساحة ٢٣٠٠ م طبقًا لما جاء بالخرائط الواردة بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج المسطح البالغ مساحته ٢٣٠٠ م بالقطعة رقم (٣٨٤) حوض الزارة نمرة (٢) بمدينة الصف بمحافظة الجيزة من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

٥٤٤ ٥٦٩

الموضوع / بيان مساحة نتائج كتاب
وارد مديرية المساحة بالجيزة برقم وتاريخ /
رقع مساح لسنة ٢٠٢٢ لصالح / جمعية اسداء مرضى الفشل الكلوي

ناحية / الصنف
تحية طهية ويعد

المسجد / الاستاذ رئيس جمعية اسداء مرضى الفشل الكلوي

**الهيئة المسيرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المساحات والمراجعة
ماتروفياكس / ٢-٢٧٨٨٤١٧**

رسم كروكي وبيان عن الموقع المرشد عنه بالطبيعة طبقا للمحضر المحرر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٢

المحددين / مسر بعرض ١٠٠ متر ويطول ٢٧.٢٣ م
المحددين / أرض قضاء ويليه ممر خاص بالاستقرار بطول ١١٠ م
المحددين / شارع بعرض ١١٥ متر ويطول ٢٧٠ متر
المحددين / أرض قضاء ويليه غرفة كهرباء بطول ١١.٩ متر

٣:٠٠٠

No.	E	N
1	642452.2568	763025.4747
2	642454.0973	763036.3629
3	642427.0215	763039.5657
4	642423.4346	763028.5914

١ - الموضح بالرسم الكروكي أملاء هو ما تم الارشاد عن حدوده وأطواله بالطبيعة بمنزلة السيد / وكيل جمعية اسداء مرضى الفشل الكلوي وبحضور السيد / مكتب مديرية المساحة بالجيزة وحسب كتابكم سالف الذكر بخاليه وذلك بموجب المحضر المؤرخ / وجملة المسطح الناتج عن الارشاد / ٢٠٠٠ م فقط للإضافة متر مربع لا غير. والوصف وقت الارشاد والمعانيه / عبارة من أرض فضاء.

٢ - وتم السير في الاجراءات حسب الكتاب أملاء وحسب الارشاد وطبقا للتعليمات الفنية المنظمة لسير العمل وبعد سداد تكاليف الامتال المساحية بحسب رقم ٦٠٦٣٨٩ بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٢ وبدون بحث الملكية أو التعرض لها ولا يعتبر هذا البيان سندا للملكية وبدون أي مسؤولية على المساحة والعاملين بها وأي تعديل أو تصويب أو إضافة أو مسح أو شطب أو كشط يفسد هذا البيان ولا يمكنه.

٣ - هذا البيان ناتج عن الارشاد لحدود الموقع وأطواله وفي حالة طلب استفتاء مسطح معين يلزم الرجوع لمديرية المساحة لاستفتاء المسطح المطلوب وتحديد الحدود المراد تحريكها بكتاب مفصّل من الجهة صاحبة الولاية وبحضور اطراف

٤ - بند اضافي / الموقع يتبع ضمن القطر ٤٦٢٠ م عرض ٢٠٠ م مساحة ٩٢٤٠٠ م^٢ صاحب الرقع

رئيس مديرية المساحة بالجيزة

القائم بالعمل

عن

Ref.No. 08/2022

٣-٧ / ٥٦٩

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



